

العنوان:	فقه الصيام: قضايا وأحكام
المصدر:	مجلة المدونة
الناشر:	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
المؤلف الرئيسي:	أحنوت، أبو عياض عبدالقادر
المجلد/العدد:	مج1, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	نيسان
الصفحات:	261 - 277
رقم MD:	1006369
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه الصيام، شهر رمضان، العبادات الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1006369

فقه الصيام : قضايا وأحكام

الدكتور أبو عياض عبد القادر أحنوت

أستاذ بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور جامعة محمد الأول/المغرب

لقد علق الشرع الحكيم الأحكام التعبدية الشهرية كالصيام والحج وغيرهما على الأهلة، وربط أسبابها وأوقاتها بعلامات يقينية وسنن كونية ثابتة، تيسيرا على الأمة ورفعاً للحرج عنها في ضبط مواسم تعبدها، حتى لا تلجأ إلى ما فيه تكلفا ومشقة.

ومن هذه الأسباب والسنن ثبوت الهلال ورؤيته، لقوله تعالى: ﴿بِمَسِّ شَاهِدٍ مِنْكُمْ الشَّهْرَ بَلِيْضَةً﴾ (البقرة: 184)، وفي حالة تعذر رؤية الهلال بسبب حاجب من غيم أو ضباب أو غيرهما، فإن الشرع دلّ على علامة أخرى وهي الإكمال، فقال صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"⁽¹⁾.

لكن السؤال الذي يلوح في الأفق هنا هو: هل الحكم في الصوم والإفطار معلق بالرؤية لذاتها حتى نلجأ إلى الإكمال عند تعذرهما، أم أنه إذا أمكننا التحقق من ثبوت الهلال بوسيلة أخرى متيسرة كالحساب الفلكي مثلا فإنه يجوز؟

ثم هل يلزم صيام جميع البلاد الإسلامية برؤية بلد واحد، أم أن لأهل كل بلد رؤيتهم؟ وكيف يصوم

(1) الحديث رواه جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم أبو هريرة و ابن عمر وابن عباس وغيرهم ﷺ. وقد ورد عبارات مختلفة عند مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. والبخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

المسلمون في بلاد الغرب التي ليس فيها سلطة دينية تسعى إلى إثبات الرؤية وإعلانها؟ وما هو حكم الصيام في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية أو المناطق التي يطول نهارها ويقصر ليلها؟

هل يجوز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القمرية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مانع ومجيز، فذهب قوم إلى القول بالحساب عند الغيم وذلك بتقدير منازل القمر واعتبار حسابها في صوم رمضان.

وبه قال مطرف بن عبد الله بن الشَّخَّير من كبار التابعين، وابن قتيبة من المحدثين، وأبو العباس بن



سريج من الشافعية.⁽¹⁾

قال ابن دقيق العيد:
"وركن إليه بعض البغداديين
من المالكية، وقال به بعض
أكابر الشافعية... وحكي عن
مطرف بن عبد الله من
المتقدمين".⁽²⁾

واستدل المجيزون بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فاقدروا له".⁽³⁾ قالوا: إن معناه قدره بحساب المنازل.⁽⁴⁾

كما استدلوا بأن حقيقة الرؤية ليست بمشروطة في اللزوم، لأن الاتفاق على أن الحبوب في المطمورة

⁽¹⁾ انظر: المجموع، للنووي: 270/6. نيل الأوطار، للشوكاني: 320/3.

⁽²⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص: 537.

⁽³⁾ البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم: 1906.

مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080.

⁽⁴⁾ نيل الأوطار، للشوكاني: 320/3.

إذا علم بالحساب بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه".⁽¹⁾

وفي مقابل قول المجيزين ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بداية الصوم، وإنما يلجأ إلى الإكمال عند تعذر الرؤية بسبب الغيم ونحوه.

قال القرطبي: "وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم، وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع".⁽²⁾

وقال ابن تيمية: "إننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب، أنه يرى أو لا يرى، لا يجوز. والنصوص المستفيضة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما إتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم".⁽³⁾

وقال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا... ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: "فاقدروا له" خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء".⁽⁴⁾

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ص: 537.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 262/2 _ 263.

(3) مجموع الفتاوى: 75 / 25 _ 76.

(4) فتح الباري: 176/4.

وفسر المانعون قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له"، بمعنى فأكملوا العدة، أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، يفسره قوله صلى الله عليه وسلم: "فأكملوا العدة ثلاثين".⁽¹⁾

واستدلوا بما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.⁽²⁾

قال النووي بعدما ذكر خلاف الفقهاء في معنى التقدير في الحديث: "قال الجمهور: ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا". قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا الأفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود".⁽³⁾

ويبدو أن مذهب المانعين قائم على أمرين اثنين:

أحدهما: رفع الحرج والمشقة عن الأمة حتى لا تتكلف ما لا قدرة لها عليه من أمر الحساب، يقول ابن حجر: "قوله (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة... والمراد بالحساب هنا النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير".⁽⁴⁾

ويعني هذا أنه إذا لم تكن في أمر الحساب أية مشقة أو حرج، وذلك بأن يوجد في الأمة من يحسنه ويتقنه فإنه يجوز.

والثاني: أن الحساب في ذلك الزمان أغلبه حدس وتخمين لا قطع فيه، فقد نقل ابن حجر أيضا عن ابن بزيمة أن اعتماد الحساب "هو مذهب باطل، فقد نمت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها

(1) نيل الأوطار، للشوكاني: 319/3. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 262/2.

(2) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكتب ولا نحسب"، رقم: 1913.

(3) المجموع شرح المذهب: 271/6.

(4) فتح الباري: 182/4.

حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل".⁽¹⁾

ونقل الزرقاني عن النووي قوله: "عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت".⁽²⁾ يعني مواقيت الصلاة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل الحساب ليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، واعتبر ذلك من عمل المنجمين والعرافين⁽³⁾...

والفقهاء الذين نصوا على عدم جواز اعتماد الحساب بنوا ذلك على حالة هذا الحساب الذي كان في زمنهم، حيث لم يكن قائماً على رصد دقيق بوسائل محكمة، وأغلب المشتغلين به كانوا من أهل العرافة والتنجيم المذموم شرعاً. فإذا أصبح الحساب في أعلى مراتب الدقة والانضباط، وتيسر اعتماده دون حرج أو تكلف، كما هو الحال في هذا الزمان حيث بلغ مبلغ اليقين بتقدم علمه ووسائله، واستطاع الإنسان أن يصل به إلى القمر، فلا شك أنهم سيقولون بالجواز.

ولهذا لم يتحرج المعاصرون من مخالفة جمهور الفقهاء من السلف رحمهم الله جميعاً في قولهم بالجواز، ومال إلى هذا الشيخ أحمد شاکر⁽⁴⁾، والشيخ مصطفى الزرقا⁽⁵⁾، والشيخ علي الطنطاوي⁽⁶⁾، والعلامة أحمد بن الصديق الغماري⁽⁷⁾، والشيخ يوسف القرضاوي⁽⁸⁾ وغيرهم.

(1) فتح الباري: 182/4 _ 183.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ: 203/2.

(3) مجموع الفتاوى: 109 / 25.

(4) له كتاب في الموضوع بعنوان: "أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي"، مال فيه إلى القول بالجواز. وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه (فقه النوازل: 204/2)، أنه رأى خطاباً للشيخ أحمد شاکر تراجع فيه عن هذا القول وذكر أنه إنما نشر رسالته لإثارة الموضوع بين أهل العلم وإلا فليس له رأي بات في المسألة.

(5) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص: 157.

(6) انظر: فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب حفيده مجاهد ديرانية، ط5/1422هـ-2001م، دار المنارة جدة: 221/1.

(7) انظر كتابه: توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ط1/1427هـ-2006م، باعثناء وتصحيح حمزة بن علي

الكتاني، وتقديم شقيقه حسن بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت، ص: 39.

(8) فتاوى معاصرة، ط3/1424هـ، 2003م، دار القلم: 208 / 2.

ويرى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أن دخول شهر رمضان أو الخروج منه يثبت بالرؤية البصرية، سواء بالعين المجردة أم بواسطة المراصد المكبرة، بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكانية الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعا في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الخطأ أو الكذب، وذلك بأن شهادة الشهود ظنية وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي باتفاق العلماء.⁽¹⁾

ويبدو لي والله أعلم أن اعتماد الحساب الفلكي في نفي الرؤية لا في إثباتها، الذي قرره المجلس الأوربي وكذلك قال به الشيخ علي طنطاوي والشيخ القرضاوي، هو الأرجح للجمع بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية القطعية.

هل يلزم صيام جميع المسلمين برؤية بلد واحد؟

جرى الخلاف في هذه المسألة كذلك بين الفقهاء، وخلافهم فيها متردد بين لزوم صوم الجميع برؤية بلد واحد، وعدم لزوم ذلك على اعتبار أن لكل بلد رؤيته. ويظهر هذا الخلاف فيما يأتي:

فقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، فإنه يلزمهم الصيام أو قضاء ذلك اليوم الذي أفطروا فيه وصامه غيرهم إن فاتهم الأداء.⁽²⁾

وقال ابن جزى الغرناطي المالكي: "إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون".⁽³⁾

وقال الخطابي في (معالم السنن): "قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي ومالك، وإليه ذهب

⁽¹⁾ انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العددان 12 و13، رجب 1429هـ / يوليو 2008م، ص: 501.

صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية، ط1/ 1428هـ 2007م، دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة، ص: 353.

⁽²⁾ انظر: بداية المجتهد، لابن رشد: 428/1. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 265/2.

⁽³⁾ القوانين الفقهية، ص: 139.

الشافعي وأحمد".⁽¹⁾

وقال النووي في (المجموع شرح المهذب): "نقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي، يعني مالكا وأبا حنيفة".⁽²⁾

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاها البغوي عن الشافعي.⁽³⁾

وقال قوم إن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع، وبه قال ابن الماشون والمغيرة من أصحاب مالك.⁽⁴⁾

فيظهر بهذا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الصوم على من لم يره برؤية من رآه. ويبدو أن هذا قول جمهور الفقهاء، وقال به من المعاصرين العلامة المغربي أحمد بن الصديق الغماري⁽⁵⁾، وأخوه عبد الله⁽⁶⁾ وغيرهما رحمهم الله جميعا، وكذلك رجحه الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله⁽⁷⁾.

(1) معالم السنن شرح سنن أبي داود: 84/2.

(2) انظر ج 6 ص: 276.

(3) انظر: فتح الباري، لابن حجر: 177/4.

(4) انظر: بداية المجتهد: 428/2. نيل الأوطار: 325/3.

(5) انظر كتابه: "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار"، فقد استقرأ فيه جميع الأدلة من الكتاب والسنة والنظر العلمي على مسألة توحيد الصيام، ونقض دليل المخالف نقضا علميا معلا. والكتاب يعد مرجعا قيما في بابه لا يستغني عنه باحث في الموضوع.

(6) انظر رسالته الموسومة ب: "البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق"، ط 1/ 2002م، اعتنى بها وحققها تلميذه عمر بن مسعود الحدوشي، بإشراف ومراجعة محمد بن الأمين بوخيزة. وهي عبارة عن رد علمي على رسالة "الدليل الفاصل" لشقيقه محمد الزمزمي، انتصر فيها لرأي شقيقه أحمد في القول بالتوحيد.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته: 1662/3.

الثاني: أنهم لا يصومون لأن لكل بلد رؤيته، وذهب إلى هذا من المعاصرين العلامة محمد الزمزمي رحمه الله، فقد ألف في ذلك رسالة سماها: (الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل)، وكذلك رجحه الشيخ بكر أبو زيد⁽¹⁾، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فيما يظهر من كلامه⁽²⁾.

الثالث: أن الأمر في هذه المسألة يتعلق بخليفة المسلمين، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر لزم الجميع، ولا تجوز مخالفته لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. ولم أجد من المعاصرين من تعرض لهذا القول بالترجيح لغياب الإمام الأعظم في زماننا، وانقسام الأمة إلى دويلات مستقلة. وقد استدل لكل قول من هذه الأقوال بأدلة مختلفة، فأيد القائلون بلزوم الصوم على من لم يره برؤية من رآه اختيارهم بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿بِمَسْ شَهْدٍ مِّنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 184). وشهد في الآية تحمل معنيين:

الأول: الحضور، والمعنى فمن حضر منكم الشهر، أي دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم.
الثاني: العلم، أي فمن علم منكم الشهر فليصمه سواء رآه أم لم يره، فكل من علم بالشهر وجب عليه الصوم إلا ما استثناه الشارع.

ورجح أصحاب هذا الرأي المعنى الثاني، قال الغزالي في (الإحياء): "أما الواجبات الظاهرة فستة، الأول: مراقبة أول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال، فإن غم فاستكمال ثلاثين يوماً من شعبان، ونعني بالرؤية العلم، ويحصل ذلك بقول عدل واحد، ولا يثبت هلال شوال إلا بقول عدلين احتياطاً للعبادة"⁽³⁾. فتعين بنص هذه الآية وجوب صيامه على كل من بلغه خبره وعلمه من سائر أهل الدنيا.

(1) انظر كتابه: فقه النوازل: 222/2.

(2) انظر رأيه في كتاب: "فتاوى علماء البلد الحرام"، لمجموعة من العلماء، ط 2003/1م، دار ابن الهيثم القاهرة، ص: 195.

(3) إحياء علوم الدين: 211/1.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة: 184). قال أبو بكر الجصاص: "إذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً، فقد أوجب أصحابنا -يعني الأحناف- على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً فأوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عام على جميع المخاطبين، ويحتج له بقوله تعالى: ﴿بِمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقد أريد بشهود الشهر العلم به، لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صح العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذي رأوه وجب عليه صومه" (1).

ج- ومن السنة الحديث الذي رواه جمع من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة و ابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" (2).

قال الصنعاني: "ظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك، فمعنى إذا رأيتموه: أي إذا وجدت في ما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع البلاد، فيلزم الحكم" (3).

وقال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري: "وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأقطعها في الدلالة على وجوب الاتحاد وحرمة الاختلاف... وبيان ذلك أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا وأفطروا)، إما أن يكون للحاضرين معه صلى الله عليه وسلم، أو يكون لكل فرد فرد من أمته، أو يكون لمجموع أمته، ولا يحتمل اللفظ في اللغة العربية غير هذا أصلاً. أما احتمال كونه خطاباً للحاضرين معه

(1) أحكام القرآن: 1/ 274. ثم انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 2/ 264.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام: 2/ 316.

صلى الله عليه وسلم فباطل بإجماع المسلمين، لأن الكل يعلم بالضرورة أن شرعه وأوامره صلى الله عليه وسلم لازمة لأمته من وقت بعثته إلى قيام الساعة. أما احتمال كونه خطاباً لكل فرد من أمته فباطل بالكتاب والسنة والإجماع المتيقن به لكل مسلم على وجه الأرض".⁽¹⁾

ثم أطل في الاستدلال على ذلك، واختار أن الأمر لمجموع الأمة لكونه صلى الله عليه وسلم عمل برؤية العدل والعدلين فصام وأمر الناس بصيامه، وعمل خلفاؤه من بعده وسائر حكام المسلمين.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن غم عليكم فأكملوا العدة.."، فهو لم يغم علينا برؤية بعضنا، فوجب أن لا نكمل عدة شعبان ثلاثين.

وأما القائلون بأن لكل بلد رؤيته فحجتهم في ذلك حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلت علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم".⁽²⁾

قال ابن العربي: "اختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل ردّه لأنه خبر واحد، وقيل ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح لأن كريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزئ فيه خبر الواحد"⁽³⁾.

كما استدلووا بحكاية الإجماع على المسألة، قال القرطبي: "حكى أبو عمر - يعني ابن عبد البر - الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية في ما بعد من البلدان كالأندلس وخراسان، وأن لكل بلد رؤيته، إلا ما

(1) توجيه الأنظار، ص: 30.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيته، رقم: 1819. والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لكل بلد رؤيته، رقم: 629.

(3) أحكام القرآن: 104/1.

كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين"⁽¹⁾.

وحكاية الإجماع وردت كذلك عند ابن رشد في (بداية المجتهد)،⁽²⁾ وابن جزري في (القوانين الفقهية).⁽³⁾

وقد نوقش دليلهم الأول بأنه يشتمل على مرفوع وموقوف، أما المرفوع فهو قوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهو عين قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، الذي رواه ابن عباس كذلك، يدل عليه قوله قبل ذلك: "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه"، وابن عباس هنا يحكي الحديث نفسه لكن لا بنصه. وأما الموقوف فهو رأيه واجتهاده رضي الله عنه.

يقول الشوكاني: "اعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين... وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة".⁽⁴⁾

وأما استدلالهم بالإجماع فمنقوض بمخالفة السواد الأعظم من الفقهاء، ولا يمكن ادعاء الإجماع بمخالفة فقيه معتبر، فكيف إذا كان المخالف جماعة؟

وقد ردّ حكاية الإجماع العلامة أحمد بن الصديق الغماري من عدة وجوه، ولعل من أفواها قوله:

(1) الجامع لأحكام القرآن: 264/2.

(2) انظر ج 1 ص: 428.

(3) انظر ص: 139.

(4) انظر: نيل الأوطار: 325/3.

"وحتى لو فرضنا أنه إجماع صحيح فمن الخطأ الواضح أن يطبق قول العلماء في ذلك العصر على عصرنا هذا لما بينهما من التباين، فهم قالوا لا يعمل بالبعد الشديد كما بين الأندلس وخراسان لما كان بينهما مسيرة سنتين، سنة ذهابا وأخرى إيابا، فلم يكن من المعقول لأحد أن يقول: إنه يجب العمل بخبر يصل بعد سنتين. أما اليوم فالخبر يصل في دقيقة بل أقل منها، لأنه ساعة ما يتلفظ بأن الهلال ثبت في خراسان يسمع في الأندلس، فكيف يطبق قول ذلك الزمان على هذا الزمان؟ وقد قال علماء الأصول: "إذا أجمعوا على شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء لم يحتج بالإجماع المتقدم لأنهم أجمعوا على معنى قد زال ووجد خلافه، وهو معنى لم يروه فكيف يجمعون عليه"، وعلماء الأصول مثلوا ذلك بالأمة انعقد الإجماع على بيعها، فإذا ولدت لم يبق الإجماع موجودا لوجود معنى حدث في الأمة لم يكن موجودا... وهذا الإجماع مثل ذلك، فإنه على فرض صحته كان يجب على المحتج به أن ينظر في الفرق الكبير والبون الشاسع بين زمان ابن عبد البر الذي حكى فيه الإجماع وزمننا هذا الذي أراد أن يطبقه عليه، حتى يعرف أنه لا يمكن أن يطبق عليه إلا إذا استمر الحال كما كان في زمن ابن عبد البر".⁽¹⁾

فالضابط إذا أن مدار هذا الأمر على البلوغ للأدلة السابقة، فمن بلغه أن الهلال قد رئي في بلد ما وصام أهلها، ثبت الصيام في حقه كذلك من غير تحديد لمسافة، وأمر البلوغ متيسر اليوم يحتاج فقط إلى رغبة الدول الإسلامية في جعل مسألة التوحيد حقيقة واقعية.

إلا أنني أرى والله أعلم أنه في غياب رغبة هذه الدول في تحقيق الوحدة الإسلامية، وما دامت المسألة خلافية بين الفقهاء، فإن على المسلمين في كل دولة أن يصوموا مع دولتهم، سواء تقدمت في صيامها أم تأخرت، ولا ينقسمون على أنفسهم فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف بين أبناء البلد الواحد.

ويمكن أن يستأنس لهذا بقول من قال إن حكم الإمام أو قرار ولي الأمر يحسم النزاع، فإذا أصدرت السلطة الشرعية ممثلة في دار الإفتاء أو وزارة الشؤون الإسلامية قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى

(1) توجيه الأناظر، ص: 145.

المسلمين في ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وحتى لو أخطأ القوم الهلال، فإن ذلك مغتفر بإذن الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون".⁽¹⁾

قال الخطابي: "معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أصحابهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده".⁽²⁾

كيف يصوم المسلمون في بلاد الغرب التي ليس فيها رؤية شرعية؟

جاء في كتاب: (فتاوى علماء البلد الحرام) في جواب على هذا السؤال ما يأتي: "إن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإذا لم يمكنهم هذا، فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أم لم يروه. وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلاد التي هم فيها، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به".⁽³⁾

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله أن على الأقليات المسلمة في بلاد الغرب أن تتابع أخبار الإثبات في المملكة العربية السعودية وتمشي عليه، لأن العالم الإسلامي كله يتابع إثباتها في الحج اضطراراً، فلماذا لا يتابعها في الصيام كذلك؟⁽⁴⁾

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم: 2324.

(2) معالم السنن: 82/2.

(3) انظر ص: 195.

(4) فتاوى مصطفى الزرقا، ص: 171.

قلت: وفي حالة عدم تمكنهم من رؤية الهلال في بلدهم وإتباعهم للبلاد الإسلامية في صومهم وإفطارهم، يجب الاتفاق على إتباع البلد المتقدم في رؤية الهلال وإثباته ثبوتاً حقيقياً بالنسبة لجميعهم، سواء تقدمت الرؤية في المشرق أم في المغرب، حتى لا يختلف صيامهم في البلد الواحد، فتصوم جماعة برؤية أهل المشرق، وأخرى برؤية أهل المغرب، وثالثة برؤية أهل أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف المنهي عنه.

حكم الصيام في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية:

يقع في بعض البلاد الأوربية التي توجد فيها أقليات مسلمة خلال بعض فصول السنة طول مفرط في النهار وقصر في الليل، بحيث تصير مدة الليل ست ساعات أو أقل أو أكثر بقليل، نتج عنه أن الشفق الأحمر لا يغيب أصلاً، ويبقى غير متميز المغيب حتى يخالطه بياض الصباح، بحيث لا يتميز في هذه المناطق شفق الغروب من شفق الشروق.

وتدل الدراسات العلمية على أن المواقيت المختلفة تبقى قابلة للتحديد بالحساب حتى خط عرض (48) درجة، وما بين خطي عرض (48) و(67) تضطرب علامتا العشاء والفجر، وذلك نتيجة الظواهر الفلكية الشاذة التي توجد في هذه المناطق بحيث يطول فيها النهار صيفاً ويقصر الليل ويحدث العكس شتاءً، وكلما اتجهنا نحو الشمال ازداد النهار صيفاً وانتقص شتاءً، فقد يصل النهار في بعض المناطق الشمالية إلى ثلاث وعشرين ساعة في الصيف⁽¹⁾.

وقد يتفق أحياناً أن يأتي شهر رمضان موافقاً لتلك الفترة، مما يجعل المسلمين في هذه البلاد يتساءلون عن وقت الإمساك، وعن الضيق والخرج الذي يلحق بعضهم من جراء صيام النهار كاملاً، فما هو الأنسب لتحديد وقت الإمساك عن الأكل؟ وهل يصام النهار كاملاً، أو يقدر لوقت الإفطار على البلاد المعتدلة ولو حدث ذلك قبل غروب شمسهم؟

(1) أما البلاد الواقعة فوق خط عرض (67) درجة وهي المناطق القطبية، فتبقى الشمس فيها ساطعة ستة أشهر فإذا غربت أظلم المكان ستة أشهر أخرى.

فأما وقت الإمساك فهو مرتبط بدخول الفجر الصادق، ولا يجوز أن يتم الإمساك بعد هذا الوقت قولاً واحداً، ولم أجد في ما اطلعت عليه من بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل الحاسم، اللهم إلا إشارة سريعة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الثالث الذي أصدره بدورته الخامسة التي أقيمت بمقر الأمانة العامة للرابطة بمكة المكرمة، وفيه ما نصه: "تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث: ... الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان"⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن يحدد الفجر الذي يرتبط بالإمساك به بالاستناد إلى وقت آخر يوم ظهرت فيه العلامة في البلاد نفسها، ثم يستمر الأمر على ذلك التوقيت إلى حين عودة العلامة من جديد.

ويبدو أن ما ذهب إليه مجمع الرابطة أنسب وأصلح لتحديد وقت الإمساك. وأما التقدير النسبي⁽²⁾ أي تعليق الحكم بتوقيت أقرب البلاد الذي رجح بعض الفقهاء أنه يصلح لتحديد وقت صلاتي العشاء والفجر، قد لا يصلح لضبط وقت الفجر في الصيام وجعل هذا الوقت المقدر وقتاً للإمساك، لاسيما في البلاد التي يقصر ليلاً كثيراً فيبلغ ثلاث ساعات أو أقل كما في بعض المناطق النرويجية، لأن السدس الأخير من ليلهم أو ثمنه حسب التقدير النسبي لأقرب البلاد المعتدلة إليهم قد يأتي بعد ظهور بياض الصباح، وهذا لا يعتبر مشكلة بالنسبة للصلاة، فلا ضير أن تؤدي صلاة الصبح عند الإسفار لأنه آخر وقتها الاختياري، بل ولا ضير أن تؤدي في آخر وقتها قبل طلوع الشمس للعدر والضرورة. أما بالنسبة للصوم فلا يعقل أن يتم الإمساك في وقت انتشر فيه الضوء كلياً في الأفق، لأن ذلك مخالف للنصوص الشرعية التي حددت وقت الإمساك الذي لا يجوز بعده وهو طلوع الفجر الصادق.

(1) انظر هذا القرار في: "فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا"، ط3/ 1425 هـ 2004م، دار القلم دمشق، ص: 110.

(2) ومعنى التقدير النسبي في تحديد وقت الصلاة هو أنه إذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة وعشرين دقيقة من مغيب الشمس، ومدة الليل في هذه البلاد القريبة ثمان ساعات، فإن غياب الشفق يعادل سدس ليلهم، فإذا كانت مدة الليل في البلد الذي لا يغيب فيه الشفق هو ست ساعات فمعنى ذلك بأن يقدر العشاء بعد ساعة من الغروب، لأن هذا يعادل سدس الليل بالقياس على نسبة غياب الشفق من الليل في أقرب البلدان.

وأما صيام النهار الطويل كاملاً فيجب على أهل هذه البلاد لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ (البقرة: 186).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"⁽¹⁾.

فقد ربط الشرع الصوم بوجود ليل يطلع فجره ووجود نهار تغرب شمس، وحدد فترة الصيام من طلوع الفجر إلى الليل، ولا شك في أن أهل هذه البلاد يتميزون عندهم الليل من النهار في كل أربعة وعشرين ساعة كذلك، فيجب عليهم الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يحل لهم الإفطار، لأن طول النهار لا يعد عذراً شرعياً يبيح الفطر إلا إذا كان الإنسان لا يحتمل الصيام وتيقن أو غلب على ظنه بأمانة، أو تجربة، أو بأخبار طبيب ثقة في فنه، أن الصوم سيفضي به إلى التلف أو زيادة مرض أو تأخر براء أو غير ذلك، فحينئذ يحل له الترخص بالفطر ثم يقضي ما أفطره في أي شهر تمكن فيه من القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 184)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: 285).

وقد أفتى بهذا الشيخ حسنين مخلوف حيث قال: "أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة، فالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك، إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول الصيام الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات، أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك، أو المرض الشديد، أو زيادة المرض، أو بطء البرء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة، وعلى من افطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله

(1) رواه البخاري كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم: 1954.

الفطر⁽¹⁾.

ووردت فتوى أخرى تجيز للمسلمين في هذه البلاد أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة، أو أهل أقرب البلاد المعتدلة إليهم، بحيث يبدأ الصوم من أول طلوع الفجر عندهم ثم يستمر بعدد الساعات التي يصومها أهل البلاد المعتدلة، فإذا أفطر هؤلاء أفطروا معهم ولو كان النهار موجوداً، فمثلاً لو كان صيام أهل أقرب البلاد إليهم يتم في عشر ساعات، كان على أهل هذه البلاد أن يبدؤوا من طلوع فجرهم ثم يفطرون بعد عشر ساعات بغض النظر عن بقاء نهارهم⁽²⁾.

ويبدو والله أعلم أن هذه الفتوى مرجوحة لما سبق من الأدلة، ثم إن الله تعالى قد ميز هذه البلاد بالطقس البارد فلا يكاد يرغب ساكنوها في شرب الماء، وهو أكثر ما يتشوف إليه الصائم عادة، ومع ذلك فقد جعل الشرع لمن لحقه الضرر من جراء صومه مخرجاً ومجالاً للترخيص يدفع به ضروره.



⁽¹⁾ فتاوى الشيخ حسنين مخلوف: 272/1.

⁽²⁾ انظر: "فقه الأقليات المسلمة" لخالد عبد القادر، ص: 335. وقد ذكر أن هذه فتوى دار الإفتاء المصرية لمسلمي الترويج. وبهذه الفتوى أخذ كذلك الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله. (انظر: "فتاوى مصطفى الزرقا"، ص: 114).